

# مشكاة المصابيح

في نقض الاجتهاد المخالف  
بالاجتهاد الصحيح

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وسماه

# مشكاة المصابيح

في نقض الاجتهاد المخالف  
بالاجتهاد الصحيح

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: [ahel\\_alhadeeth@](mailto:ahel_alhadeeth@)

البريد: [ahel.alhadeeth@gmail.com](mailto:ahel.alhadeeth@gmail.com)

# مشكاة المصابيح

في نقض الاجتهاد المخالف  
بالاجتهاد الصحيح

تأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وتعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَرْدُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عَمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ و ٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

\* فهذه رسالة لطيفة في وجوب نقض اجتهاد العالم إذا خالف اجتهاده نصوص

الكتاب، أو السنة، أو إجماع الصحابة<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: ولا يجوز نقض ما صح بالإجماع، خاصة بإجماع الصحابة، بقول مختلف فيه، أو بقول المتأخرين

المختلفين في المسألة.

\* كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُ الْجِتْهَادِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ صَحِيحٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٣٣٥): (لَا يُنْقَضُ حُكْمُ اجْتِهَادِي صَحِيحٌ). اهـ

قُلْتُ: فَالْاجْتِهَادُ الصَّحِيحُ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ الْخَطَا، بَلِ الْاجْتِهَادُ الْخَطَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (ج ٧ ص ١٤): (فَلَا يَجُوزُ نَقْضُ مَا مَضَى بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَاجْتِهَادُ السَّلَفِ الْمُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ الْعَلَطِ فِي الْحُكْمِ.

\* فَلْأَصْلُ إِذَا مَضَى الْحُكْمُ بِالْاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ، لَا يَبْطُلُ بِاجْتِهَادِ مِثْلِهِ وَهُوَ خَطَاً.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ الْوَنَشْرِي سَيِّدُ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِيضَاحِ الْمَسَالِكِ» (ص ١٥٠): (حُكْمُ الْحَاكِمِ يُنْقَضُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: إِذَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، أَوِ الْقَوَاعِدَ، أَوِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، أَوْ النَّصَّ الصَّرِيحَ). اهـ

وَقَالَ الدُّكْتُورُ وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٢ ص ١١٥): (وَإِذَا كَانَ الْمُجْتَهِدُ حَاكِمًا، فَقَضَى فِي وَاقِعَةٍ بِمَا اجْتَهَدَ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي وَاقِعَةٍ مُمَاثِلَةٍ.

(١) فَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوِ الْآثَارِ بِاجْتِهَادَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

\* فَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ مُخَالَفًا لِلدَّلِيلِ قَاطِعٍ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ...  
فَيُنْقَضُ بِالإِتِّفَاقِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، سِوَاءٍ مِنْ قَبْلِ الحَاكِمِ، أَوْ مِنْ أَيِّ مُجْتَهِدٍ آخَرَ لِمُخَالَفَتِهِ  
الدَّلِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الإِفْتَاءِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ خَالَفَ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، وَجَبَ عَلَيْهِ  
نَقْضُهُ، فَإِذَا لَمْ يَنْقُضْهُ نَقْضُهُ أَهْلَ العِلْمِ، وَجُوبًا، وَهَذَا بِالإِتِّفَاقِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الفَقِيهَةُ ابْنُ النَجَّارِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» (ج ٤ ص ٥٠٥): (وَيُنْقَضُ

الحُكْمُ وَجُوبًا بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، وَلَوْ أَحَادًا، أَوْ إِجْمَاعٍ قَطْعِيًّا). اهـ  
وَفِي الخِتَامِ: أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا العَمَلَ، وَأَنْ يُثَبِّتَ عَلَيَّ، وَأَنْ  
يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ لَا رِيَاءَ، وَلَا سُمْعَةً.

\* وَاللهُ سُبْحَانَهُ المَوْفُوقُ وَالمُهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ،  
وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

(١) وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادَ الفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٦٣)، وَ«شَرْحِ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لِابْنِ النَجَّارِ (ج ٤ ص ٥٠٥)،  
وَ«الهُدَايَةَ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧)، وَ«شَرْحِ تَنْفِيحِ الفُصُولِ» لِلْفَرَاغِيِّ (ص ٤٤١)، وَ«الْبُرْهَانَ فِي أُصُولِ  
الفِقْهِ» لِلْجَوَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ تَعَالَى عَوْنِي، وَبِهِ تَوْفِيقِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَقْضِ الْجِهَادِ فِي النُّتُوَى بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،  
وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَثَارِ الصَّحَابِيَّةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ، وَبَنَى عَلَى اجْتِهَادِهِ  
حُكْمًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَدِلَّةَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُضَ اجْتِهَادَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ  
عَلْطُهُ. <sup>(١)</sup>

\* فَإِذَا لَمْ يَنْقُضِ اجْتِهَادَهُ، يَجِبُ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ الْآخَرِينَ بِالِدَّلِيلِ، لِأَنَّ  
الْأَدِلَّةَ يُنْقَضُ بِهَا اجْتِهَادُ الْعَالِمِ. <sup>(٢)</sup>

وَالْمُرَادُ بِنَقْضِ الْجِهَادِ هُوَ: إِبْطَالُ الْجِهَادِ الْمُخَالَفِ لِلنُّصُوصِ.

وَلَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ فِي ذَلِكَ:

(١) فَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يُنْقَضُ بِهِ الْجِهَادُ.

(٢) وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ يُنْقَضُ بِهَا الْجِهَادُ.

(١) فَالْجِهَادُ يُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ الْقُرْآنَ، أَوْ السُّنَّةَ، أَوْ الْأَثَرَ.

(٢) وَانظُرْ: «الْبُرْهَانَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوْنِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَ«الْمُخْصُوصَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ

(ج ٢ ص ٥٥)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٣)، وَ«حَاشِيَةَ شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمُتَهْتَهِي»

لِلتَّفْتَّازَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٠)، وَ«الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٢)، وَ«شَرْحَ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ»

لِلْقُرَافِيِّ (ص ٤٤١)، وَ«جَمْعَ الْجَوَامِعِ» لِابْنِ السُّبْجِيِّ (ج ٢ ص ٣٩١)، وَ«الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لَهُ (ج ٣

(٣) وَالْإِجْمَاعُ يُنْقَضُ بِهِ الْأَجْتِهَادُ، خَاصَّةً بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.  
قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ النَّصُّ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ، فَإِنَّهُ يُنْقَضُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ  
الْحَنَابِلَةِ، وَأَخَذَ بِهِ الْفَقِيهَةُ ابْنُ النَّجَّارِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهَةُ الْجَوْنِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ» (ج ٢ ص ٣٢٨): ( الْمُجْتَهِدُ إِذَا اجْتَهَدَ  
وَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ نَصًّا، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى مُقْتَضَى النَّصِّ ). اهـ  
قُلْتُ: فَيَبِينُ أَنَّ الْأَجْتِهَادَ يُرْجَعُ عَنْهُ إِذَا أَخْطَأَ نَصًّا.

وَقَالَ الْفَقِيهَةُ الْغَزَالِيُّ رحمته فِي «الْمُسْتَصْفَى» (ج ٢ ص ٣٨٢): ( وَإِنَّمَا حُكْمُ  
الْحَاكِمِ هُوَ الَّذِي يُنْقَضُ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يُخَالَفَ نَصًّا، وَلَا دَلِيلًا قَاطِعًا.  
\* فَإِنْ أَخْطَأَ النَّصَّ نَقَضْنَا حُكْمَهُ ). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّصُّ هُنَا مُطْلَقٌ، يَشْمَلُ الْقُرْآنَ، كَمَا أَنَّهُ يَشْمَلُ السُّنَّةَ، وَالْإِجْمَاعَ.  
وَقَالَ الْفَقِيهَةُ الرَّازِيُّ رحمته فِي «الْمَحْصُولِ» (ج ٦ ص ٦٥): ( وَاعْلَمْ أَنَّ قَضَاءَ  
الْقَاضِي لَا يَتَنَقِضُ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يُخَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا فَإِنْ خَالَفَهُ نَقَضْنَاهُ ). اهـ

وَقَالَ الْأُصُولِيُّ الْأَمِدِيُّ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٤ ص ٢٠٣): ( وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ نَقْضَهُ  
بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُخَالَفًا لِذَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١١ ص ١٥٠)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهَمَامِ (ج ٧ ص ٣٠١)،  
وَ«الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٤)، وَ«فَوَاتِحَ الرَّحْمُوتِ شَرْحَ مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ»  
لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٥)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ  
الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِدِيِّ (ج ٢ ص ٣١)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ وَجَنَّةُ الْمَنَاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ٣٤٧)، وَ«نَهَايَةَ السُّوْلِ»  
لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٩ ص ٦٩).

قُلْتُ: فَاشْتَمَلَتْ عِبَارَتُهُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ مِنَ النَّصِّ، أَوْ الإِجْمَاعِ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ.

وَقَالَ الأُصُولِيُّ الأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ الْمُخْتَصَرِ» (ج ٣ ص ٣٢٧): (وَيُنْقَضُ

بِالإِتِّفَاقِ حُكْمُ الحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا: نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهَةُ القَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ تَنْفِيحِ الفُصُولِ» (ص ٤٤١): (وَالْحُكْمُ الَّذِي

يُنْقَضُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَمْنَعُ النَّقْضَ، هُوَ مَا خَالَفَ أَحَدَ أُمُورِ أَرْبَعَةٍ: الإِجْمَاعَ، أَوْ القَوَاعِدَ،

أَوْ النَّصِّ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ). اهـ

قُلْتُ: فَصَرَّحَ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ بِالنَّصِّ.

وَقَالَ الفَقِيهَةُ القَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفُرُوقِ» (ج ٢ ص ١٠٩): (كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ

المُجْتَهَدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الإِجْمَاعِ، أَوْ القَوَاعِدِ، أَوْ النَّصِّ، أَوْ الْقِيَاسِ

الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ المَعَارِضِ الرَّاجِحِ، لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يُفْتَى بِهِ فِي

دِينِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا الحُكْمَ لَوْ حَاكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يُنْقَضُهُ بِالدَّلِيلِ مِنْ نَصِّ، أَوْ إِجْمَاعِ.

وَقَالَ الفَقِيهَةُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «البَحْرِ المُحِيطِ» (ج ٦ ص ٢٦٨): (أَمَّا لَوْ ظَهَرَ

نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ جَلِيٌّ بِخِلَافِهِ؛ نَقِضْهُ هُوَ وَغَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّصُّ يَشْمَلُ القُرْآنَ الكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَالأَثَارَ.

وَقَالَ الفَقِيهَةُ ابْنُ النِّجَّارِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الكَوَكِبِ المُنِيرِ» (ج ٤ ص ٥٠٥):

(وَيُنْقَضُ الحُكْمُ وَجُوبًا بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، وَلَوْ أَحَادًا، أَوْ إِجْمَاعِ

قَطْعِيًّا). اهـ

قُلْتُ: فَأُطْلَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ يُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ نَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَقَالَ الْأُصُولِيُّ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَوَاتِحِ الرَّحْمُوتِ» (ج ٢ ص ٣٩٥) فِيمَا

خَالَفَ الْمُجْتَهِدُ: (الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَالْمَشْهُورَةَ، وَالْإِجْمَاعَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٣): (فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا

لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ نَقَضَهُ اتِّفَاقًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ مُخَالَفًا لِلدَّلِيلِ مِنْ نَصِّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، فَيُنْقَضُ

بِالاتِّفَاقِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، سِوَاءٍ مِنْ قَبْلِ الْقَاضِي، أَوْ مِنْ مُفْتٍ، أَوْ أَيِّ مُجْتَهِدٍ آخَرَ لِمُخَالَفَتِهِ

الدَّلِيلِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْهِدَايَةِ» (ج ٣ ص ١٠٧): (إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي

حُكْمٌ حَاكِمٌ أَمْضَاهُ؛ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ الْكِتَابَ، أَوْ السُّنَّةَ، أَوْ الْإِجْمَاعَ؛ بِأَنْ يَكُونَ قَوْلًا لَا

دَلِيلَ عَلَيْهِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «أُصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١١٥)، وَ«أُصُولُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ» لِعليِّ حَسَبِ اللَّهِ

(ص ٩٩)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥٠٥)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزُّرْكَشِيِّ (ج ٦

ص ٢٦٨)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٢٦٣)، وَ«فَوَاتِحِ الرَّحْمُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٥)،

وَ«شَرْحُ تَفْهِيحِ الْفُصُولِ» لِلْفَرَّافِيِّ (ص ٤٤١)، وَ«الْهِدَايَةُ» لِلْمُرْغِينَانِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ فَرْحُونَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ» (ج ١ ص ٧٨): (وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَسْتَفِرُّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَيُنْقَضُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقَوَاعِدِ<sup>(١)</sup>، أَوْ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ، أَوْ الْقِيَاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُنْقَضُ الاجْتِهَادُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ بِذَلِكَ: الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٤ ص ١٠٥٨)، وَالْفَقِيهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «التَّمْهِيدِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَالْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج ٢ ص ٤٤١)، وَالْفَقِيهُ ابْنُ بَرْهَانَ فِي «الْوُصُولِ إِلَى الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالْفَقِيهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُتَهَيِّ» (ج ٢ ص ٣٠)، وَغَيْرُهُمْ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيُّ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُفْتِيَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا خَالَفَ الْقَوَاعِدَ فِي فِتْوَاهُ، فَإِنَّهَا تُنْقَضُ، وَلَا يُلْتَمَسُ لَهَا فِي الدِّينِ.

وَأَنْظُرُ: «إِيضَاحُ الْمَسَالِكِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» لِلوَنَشْرِيسِيِّ (ص ١٥٠)، وَ«تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ» لِابْنِ فَرْحُونَ الْمَالِكِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِلدَّرْدِيرِ (ج ٤ ص ١٥٣).

(٢) كِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي فِطْرِهِمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَإِجْمَاعُهُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ فِي الدِّينِ.

\* وَهَذَا فِي عَصْرِهِمْ، فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَى أَيِّ عَصْرِ خَالَفَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ.

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَقْضِ الْاجْتِهَادِ فِي الْفُتُوَى بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَثَارِ الصَّحَابِيَّةِ.....	٨

